

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِاسْمِ الشَّعْبِ  
الْمَجْلِسُ الْوَطَنِيُّ لِكُوَرْدِسْتَانِ الْعَرَاقِ  
رَقْمُ الْقَرْأَرِ: ١٢  
تَارِيخُ الْقَرْأَرِ: ١٩٩٤/٥/٣

«قرار»

استناداً لاحكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على معارضه مجلس الوزراء قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣ مايلـ:ـ

- ١ـ إيقاف العمل بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٦٠٠) والمؤرخ في ١٩٨٠/٤/٢٧.

٢ـ على الوزراء المختصين تنفيذ هذا القرار.  
٣ـ ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثانياً) من المادة (٤٥) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ العدل.

- ٤ـ على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار.
- ٥ـ ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم  
رئيس المجلس الوطني لكوردستان  
العراق



جوهر نامق سالم  
رئيس المجلس الوطني لكوردستان  
العراق

